

تعليمات منع درجة الماجستير في جامعة البترا تعليمات رقم (18) لسنة 2017

المادة (1): أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات منحة درجة الماجستير في جامعة البترا لسنة 2017" ويعمل بأحكامها اعتباراً من تاريخ إقرارها في مجلس الجامعة¹.

ب. يكون للكلمات، والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد	: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية	: الكلية المعنية.
القسم	: أي قسم أكاديمي في إحدى كليات الجامعة يمنح درجات الدراسات العليا.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.
البرنامج	: برنامج الماجستير في الجامعة.
الطالب	: طالب الماجستير.
المشرف	: عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي جامعة معترف بها ممن تنطبق عليه شروط الإشراف أو التدريس.
الفصل الاعتيادي	: الفصل الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.
الخطة الدراسية	: الخطة الدراسية المعتمدة.

برنامج الماجستير

المادة (2): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة اجتياز (33) ساعة معتمدة بنجاح، وذلك حسب الخطة التي يقرها مجلس عمداء الجامعة بناءً على تنسيب لجنة الخطط الدراسية في الجامعة، وتوزع هذه المتطلبات كما يلي:

- أ. برنامج الماجستير / مسار الرسالة، ويشمل:
1. دراسة مواد مجموع ساعاتها يساوي (24) ساعة معتمدة والنجاح فيها.
 2. إعداد رسالة بواقع (9) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.
- ب. برنامج الماجستير / المسار الشامل ويشمل:
1. دراسة مواد مجموع ساعاتها (33) ساعة معتمدة، والنجاح فيها.
 2. النجاح في الامتحان الشامل.

¹ أقرت في جلسته رقم (2025/2024-1) بتاريخ 2024/11/06 قرار رقم (3-2025/2024).

المادة (3):

أ. يشكل مجلس العمداء المجلس برئاسة العميد ويضم في عضويته ممثل وعضو هيئة تدريس عن كل كلية تطرح برنامج في الدراسات العليا برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، كما يجوز تسمية عضو أو اثنين برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ذوي الخبرة، من داخل الجامعة أو خارجها.
ب. تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إعداد مشاريع التعليمات الخاصة بشؤون الدراسات العليا.
2. إعداد النماذج المطلوبة للدراسات العليا.
3. التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا والتنسيب إلى مجلس العمداء بتخريجهم.
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بتعديل التعليمات الخاصة بالدراسات العليا.
5. اعتماد خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في كليات الجامعة.
6. اعتماد المشرفين على الرسائل الجامعية.
7. اعتماد تشكيل لجان المناقشة ومواعيد مناقشة الرسائل.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجة العلمية.
9. اعتماد تشكيل لجان الامتحان الشامل وتناثجه
10. النظر في الأمور التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو العميد أو لجان الدراسات العليا في الكليات.

المادة (4):

أ. يشكل مجلس القسم الذي يمنح درجة الماجستير "لجنة الدراسات العليا في القسم" من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية فيه لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويراعى في اختيارهم الرتب الأكاديمية، ويتولى رئاستها رئيس القسم أو من يفوضه.
ب. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:

1. الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.
2. الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم ومتابعتهم وفق الخطة الاسترشادية المعتمدة.
3. التوصية إلى لجنة الكلية بإنشاء برامج دراسات عليا جديدة في القسم، أو تجميدها، أو إلغاؤها، أو تطويرها.
4. التوصية إلى لجنة الكلية إقرار الخطط الجديدة أو المعدلة.
5. تحديد المواد الاستدراكية
6. تسمية المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وعنوان الرسالة.
7. إقرار مشاريع خطط الرسائل الجامعية.
8. انتقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى آخر.
9. معادلة المواد الدراسية.
10. التنسيب بتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيدها.
11. اعتماد نتائج امتحانات المواد الدراسية لبرامج الدراسات العليا.
12. التوصية في أي موضوع آخر يخص الدراسات العليا في القسم.

المادة (5):

أ. يُقر مجلس الكلية "لجنة الكلية" لمدة عام وتفوض صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا إلى هذه اللجنة، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:
1. عميد الكلية أو من يفوضه / رئيسًا.
2. عضوا هيئة تدريسية من الكلية برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
2. دراسة توصيات لجنة القسم والتنسيب إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
3. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم وجودها.

المادة (6): تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج من مواد مستوى (700) مما يأتي:

أ. برنامج الماجستير / مسار الرسالة:

1. المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.
3. إعداد رسالة، والنجاح في مناقشتها، ويُخصّص لها (9) ساعات معتمدة.

ب. برنامج الماجستير / المسار الشامل:

1. المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.
3. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد الدراسية.
4. يتقدم الطالب للامتحان الشامل في الفصل الذي يلي استكمالها لجميع المقررات.

المادة (7):

- أ. لا يجوز دراسة مادة بديلة عن أي مادة إجبارية في الخطة.
- ب. يجوز للطالب دراسة مادة واحدة فقط من مستوى (700) من برامج دراسات عليا أخرى في الجامعة، لها ارتباط بخطة الدراسة، أو من مسار آخر في البرنامج نفسه، وتتم الموافقة على دراستها من لجنة الكلية بناء على توصية من لجنة القسم، وتحسب ضمن المواد الاختيارية.
- ج. عند طرّح مواد باسم "دراسات"، أو "موضوعات خاصة"، أو ما شابه ذلك ضمن الخطط الدراسية، لا تُحسب للطالب إلا مادة واحدة، حتى ولو اختلفت الدراسات، أو المواضيع.

المادة (8):

- أ. للجنة القسم أن تطلب من الطالب (الحاصل على بكالوريوس في تخصص غير مُناظر لتخصص البرنامج) دراسة مواد استدرائية، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، تراها ضرورية. وتحدد هذه المواد على نموذج الالتحاق.
- ب. لا تُحسب ساعات المواد الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- ج. على الطالب أن يُنهي دراسة المواد الاستدرائية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

المادة (9):

- أ. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد على ثمانية فصول دراسية. ويستثنى من ذلك حالة الانتقال من جامعة أخرى، والطلبة الذي يلتحقون بالجامعة في الفصل الصيفي. وفي حال استنفذ الطالب الفترة القانونية للحصول على درجة الماجستير، ولم يحقق الشروط اللازمة للتخرج، وكان تخرجه ممكناً بمنحه سنة إضافية، فيجوز لرئيس الجامعة منح الطالب سنة دراسية إضافية، لاستكمال الشروط اللازمة للتخرج².

ب. لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تُحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (9/أ).

المادة (10)³:

أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما (16) أسبوعاً حداً أدنى، ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن (8) أسابيع كحد أدنى.
ب. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الإعتيادي (6) ساعات معتمدة ويكون الحد الأعلى (9) ساعة معتمدة بما في ذلك المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية، ويمكن تسجيل (12) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية المعني.
ج. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الصيفي (3) ساعات معتمدة ويكون الحد الأعلى (6) ساعات معتمدة بما في ذلك المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية المعني.

القبول

المادة (11)⁴:

أ. يتم قبول الطالب في البرنامج وفقاً لما يأتي:
1. السياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية والتي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العام الجامعي الذي يقبل فيه الطالب.
2. السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية والتي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العام الجامعي الذي يقبل فيه الطالب
ب. يُحدّد المجلس التخصص، أو التخصصات المناسبة للالتحاق بالبرنامج، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (12):

أ. تُقدّم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل في الفترة، التي تُحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وتُرفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، وتُرسل إلى الكليات المعنية للنظر فيها.
ب. يُصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا، بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

المادة (13):

أ. لا يجوز أن يسجل الطالب في برنامجين دراسيين للماجستير في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
ب. إذا فُصل الطالب من برنامج ماجستير، فلا يجوز إعادة قبوله في البرنامج نفسه مرة أخرى.

³ أقر تعديل المادة رقم (7) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2023/2022-2) قرار رقم (15-2023/2022) بتاريخ 2023/05/30

⁴ أقر تعديل المادة رقم (8) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2024/2023-2) قرار رقم (8-2024/2023) بتاريخ 2024/04/16

الانتقال والتحويل

- المادة (14)⁵:** لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم بالدراسة فيه، إلى برنامج آخر في الجامعة، إلا بموافقة المجلس، وبتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، وأن لا يكون حاصلاً على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس.
- المادة (15):** أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير من جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة مماثل للبرنامج المنتقل منه، شريطة استيفائه شروط القبول، وتوافر الشواغر في البرنامج، وأن لا يكون حاصلاً على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس.
ب. يُشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى، ويرغب في احتسابها أن تكون معادلة في المحتوى، ومساوية في المستوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، وأن لا تقل علامة الطالب في كل منها عن (B-)، أو ما يعادلها. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحتسبة على (6) ساعة معتمدة⁶.
ج. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج للطالب، الذي تُحسب له (9) ساعات معتمدة درسها في جامعة أخرى.
- المادة (16)⁷:** أ. يتم تسجيل الطلبة جميعهم في مسار الشامل عند التحاقهم بالبرنامج، وبعد اجتياز الطالب (18 ساعة معتمدة)، بمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00)، يحق له اختيار مسار الرسالة.
ب. يجوز للطالب التحويل - ولمرة واحدة فقط - من مسار إلى آخر، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وموافقة المجلس ضمن الاجراءات المعتمدة بالجامعة.
- المادة (17):** مع مُراعاة ما ورد في المادة (12/ب)، يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:
أ. الحصول على موافقة المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
ب. أن لا يقل المعدل التراكمي عن (3.00).
ج. أن لا تكون في الفصل الدراسي الأخير من دراسته في الماجستير.
- المادة (18):** لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة ضمن المعدل التراكمي.

العلامات والامتحانات

- المادة (19):** تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير (C+)، وأما المواد الاستدراكية فيُرىد للطالب فيها نتيجة ناجح/راسب وتكون علامة النجاح حسب التقديرات في برنامج الماجستير⁸.
- المادة (20):** أ. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للنجاح في برنامج الماجستير (3) نقاط.
ب. يجوز للطالب - لأغراض رفع معدله التراكمي - إعادة دراسة مادتين نجح فيهما مسبقاً على الأكثر طوال مدة دراسته، وتُحسب له أعلى العلامتين في كل مادة.

⁵ أقر تعديل المادة رقم (11) والمادة رقم (12) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2024/2023-2) قرار رقم (2024/2023-8) بتاريخ 2024/04/16

⁶ أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (12) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (2017/2016-13) بتاريخ 2017/04/05، وتم تعديلها في جلسة مجلس الجامعة رقم (2)-

2023/2022 قرار رقم (2023/2022-15) بتاريخ 2023/05/30

⁷ أقر تعديل المادة رقم (13) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2023/2022-1) بتاريخ 2022/12/22 قرار رقم (2022/2021-6)

⁸ أقر تعديل المادة رقم (16) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-3) قرار رقم (2017/2016-15) بتاريخ 2017/08/07

المادة (21)⁹:

يكون توزيع العلامات لمواد الدراسات العليا على النحو الآتي:

أ. تخصص (60%) حداً أعلى من العلامات للأعمال الفصلية: وتشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل، ويُرصد له نصف علامة أعمال الفصل، وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً، وتقارير وبحوثاً، يُرصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.

ب. يُخصّص (40%) حداً أدنى من العلامات لعلامة الامتحان النهائي.

ج. أما مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، فتكون لها علامة واحدة، هي مجموع علامات الأنشطة المختلفة، وتشكل كامل علامة المادة.

د. يوصي مجلس القسم، ويقرر مجلس الكلية أنواع ونسب توزيع علامات أساليب التقييم للمواد الإلكترونية الكاملة والمدججة غير المشمولة في البند (ج) من هذه المادة، على أن تتضمن أساليب التقييم امتحاناً واحداً على الأقل بالإضافة إلى الامتحان النهائي حسب طبيعة المادة.

المادة (22):

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (17)، تُحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب. يُخصّص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها¹⁰:

العلامة	النقاط
A	4
A-	3.75
B+	3.5
B	3
B-	2.75
C+	2.5
C	2

ج. يُحدّد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي بالنقاط كما يأتي¹¹:

التقدير	النقاط
ممتاز	4.00 - 3.70
جيد جداً	3.69 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50

المادة (23):

أ. لا يجوز التسجيل لساعات الرسالة قبل أن يُنهي الطالب دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح (بمعدل تراكمي 3 نقاط) على الأقل.

ب. لا يجوز أن يناقش الطالب رسالة الماجستير في الفصل الذي يقر فيه مشروع بحثه Proposal ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه.

المادة (24):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عُذر تقبله لجنة القسم أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يُجرّم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته في تلك المادة (C)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية.

⁹ أقر إضافة البند (د) من المادة رقم (18) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2023/2022-1) بتاريخ 2022/12/22 قرار رقم (2023/2022-6)

¹⁰ أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (19) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2024/2023-2) قرار رقم (2024/2023-8) بتاريخ 2024/04/16

¹¹ أقر تعديل البند (ج) من المادة رقم (19) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (2017/2016-12) بتاريخ 2017/04/05

- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر تقبله لجنة القسم أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يُعدّ منسحباً من المادة، أو المواد.
- ج. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المواظبة

- أ. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما، بعذر تقبله لجنة القسم، تُسجّل له علامة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرّس المادة لإجراء امتحان مُعوّض للطالب، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحال، يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل. وإذا لم يتقدم للامتحان يرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات ما قبل الامتحان النهائي.
- ب. يتابع القسم المعني أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام كل من الطالب والمشرف بتقديم تقرير فصلي حول عملية الإشراف.

المادة (25) ¹²:

الانسحاب

- أ. 1. يُسمح للطالب الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل الاعتيادي، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتُثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يتم الانسحاب في هذه الحال حسب نموذج خاص، تُعدّه عمادة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج موافقة عميد الكلية المختص.
- ب. يُعدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل بعذر يقبله عميد الكلية بالتنسيب من مدرس المادة منسحباً من ذلك الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعدّ دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- ج. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المواد التي سجلها في الفصل بموافقة لجنة القسم، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل بداية الامتحانات النهائية، وفي هذه الحال، تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.
- د. للطالب أن ينسحب بشكل نهائي من البرنامج الذي قُبل فيه، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل بداية الامتحانات النهائية.
- هـ. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها (في أي فصل اعتيادي) في الفترة بين الأسبوع الأول والأسبوع الثالث فيخصم (25%) من الرسوم الدراسية. أما إذا انسحب في الفترة من بداية الأسبوع الرابع، وحتى نهاية الأسبوع الخامس، فيخصم (50%) من الرسوم الدراسية. وإذا انسحب في الفترة بين الأسبوع السادس وحتى بداية الامتحانات النهائية تخصم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة¹³.
- و. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها (في الفصل الصيفي) في الفترة بين الأسبوع الأول والأسبوع الثاني فيخصم (25%) من الرسوم الدراسية. أما إذا انسحب خلال

المادة (26):

¹² تم إضافة البند (ب) من المادة رقم (22) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2022/2021-1) قرار رقم (2022/2021-1) بتاريخ 2021/11/18 وتعديله في جلسته رقم (2023/2022-1) بتاريخ

2022/12/22، قرار رقم (2023/2022-6)

¹³ أقر تعديل البند (هـ + و) من المادة رقم (23) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (2017/2016-13) بتاريخ 2017/04/05

الأسبوع الثالث يخضم (50%) من الرسوم الدراسية. وإذا انسحب في الفترة بين الأسبوع الرابع وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية تخضم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة.

التأجيل

المادة (27): يُشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه. ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على فصلين دراسيين مُتصّلين أو مُنفصلين.

المادة (28): يُعدّ طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، قبل بدء الدراسة، وتُصدّر الموافقة من العميد، ولا تُحسب مدّة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج، أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.

الانقطاع

المادة (29): يُعدّ الطالب مُنقطعاً إذا بدأت الدراسة، ولم يكن مسجّلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، ويُعدّ فاقداً مقعده في الجامعة، وتُسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منقطع/ فاقد مقعده الدراسي".

المادة (30): إذا انقطع الطالب لفصلين دراسيين مُتصّلين، أو مُنفصلين، يُعدّ مفصولاً من الجامعة، إلا إذا كان انقطاعه لعذر فُهري يقبله عميد الكلية، وإذا قُبِل العذر، تُحسب مدة الانقطاع من ضمن فصول التأجيل المستحقة للطالب، الواردة في المادة (24).

الإنذار والفصل

المادة (31): يُوجّه للطالب إنذار في الحالات الآتية:
أ. إذا رسب في مادة واحدة أو مادتين على الأكثر في الفصل الواحد.
ب. إذا انخفض معدّله التراكمي عن الحد الأدنى (3 نقاط) في أي فصل من الفصول.

المادة (32): يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:
أ. إذا رسب في أكثر من مادتين في أي فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الأول الاعتيادي لالتحاقه بالبرنامج.

ب. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادة إجبارية أكثر من مرة واحدة.
ج. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين اللاحقين للإنذار.

د. إذا لم يتقدم للامتحان الشامل قبل انقضاء (48) شهراً على تسجيله للدراسة، مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات.

هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل في المرة الثانية.

و. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها حسب المادة (6).

ز. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (33):

يُسمح للطالب الذي يُفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) تسع ساعات معتمدة حداً أقصى، بهدف رفع معدله التراكمي، ويُعاد تسجيله للماجستير عند رفع معدله إلى (3) نقاط وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.8) نقطة.

ب. أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير الذي التحق به.

أن ينهي دراسة تلك المواد في الفصلين اللاحقين لتاريخ فصله، ويُحسب هذان الفصلان من المدة المنصوص عليها في المادة (6).

الإشراف

المادة (34)¹⁴:

يُصدر المجلس بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها بعد اجتياز (18) ساعة معتمدة من البرنامج بمعدل (3.00) وبعد تسجيل 3 ساعات من الساعات المخصصة للرسالة، مع الأخذ بالاعتبار إمكانيات الإشراف في الأقسام.

المادة (35):

أ. يُشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.

ب. يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة عامان، ونُشر بحثين على الأقل في مجال تخصصه خلال آخر 3 سنوات.

ج. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس لغايات التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا أن يتوافر لديه ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً وذلك وفقاً لتعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية النافذة حالياً.¹⁵

المادة (36):

يكون الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية الذي تنطبق عليه شروط الإشراف في وقت واحد 6 رسائل.

المادة (37):

يجوز أن يُسمّى المجلس (باقترح من المشرف وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية) عضو هيئة تدريس آخر ليكون مشرفاً مشاركاً، ويجوز أن يكون المشرف المشارك من خارج الجامعة، شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في التخصص للمشاركة في الإشراف على رسالة الطالب، سبق له أن شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن تكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

المادة (38):

يجوز تغيير المشرف لأسباب مُبرّرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

¹⁴ أقر تعديل المادة رقم (31) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2022/2021-1) قرار رقم (2022/2021-1) بتاريخ 2021/11/18

¹⁵ أقر إضافة البند (ج) في المادة رقم (32) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2023/2022-2) قرار رقم (2023/2022-15) بتاريخ 2023/05/30

المادة (39): يجوز بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو إجازة دون راتب في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة فيه، شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.

المادة (40): تُحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.

المادة (41): يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمّت بها الموافقة عليها.

المادة (42)¹⁶: تتكون لجنة المناقشة من:
أ. المشرف / رئيساً
ب. المشرف المشارك (إن وُجد).
ج. عُضْوَي هيئة تدريس ممن تنطبق شروط الإشراف.
د. عضو من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب، وتتوافر فيه شروط الإشراف.

المادة (43)¹⁷:
أ. لا تجوز مناقشة الرسالة في حال عدم اجتياز الطالب المساقات المعتمدة المقررة في نفس الفصل.
ب. لا تجوز مناقشة الرسالة قبل انقضاء أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إقرار مقترح الرسالة.
ج. تُعَيّن لجنة المناقشة، ويُحدّد موعدها بقرار من المجلس، بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
د. تُسلّم الرسالة إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المناقشة.

المادة (44)¹⁸: تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:
أ. يعد الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمشرف المشارك إن وجد، وبعد الانتهاء من إعدادها يعد المشرف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة أو الأطروحة علمياً ولغويّاً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيهما.
ب. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
ج. يتولى مقرر لجنة المناقشة مسؤولية التأكد من إجراءات المناقشة كاملة ويقدم تقريراً عنها للجنة القسم ولجنة الكلية، وفق النموذج المعتمد الصادر عن العمادة.
د. يُقدّم المشرف أعضاء المناقشة بحيث يبدأ بالعضو الخارجي.
هـ. يجوز للمشرف أن يعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية المناقشة، لكنّه لا يشترك فيها.
و. تكون مناقشة الرسالة بعد عرضها من قبل الطالب في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة فقط ويجوز حضور طلبة الماجستير.

¹⁶ أقر تعديل المادة رقم (39) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2023/2022-1) بتاريخ 2022/12/22، قرار رقم (2023/2022-6)

¹⁷ أقر تعديل المادة رقم (40) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2023/2022-1) بتاريخ 2022/12/22، قرار رقم (2023/2022-6)

¹⁸ أقر تعديل المادة رقم (41) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2019/2018-3) بتاريخ 2019/07/09 قرار رقم (2019/2018-4)، وأقر تعديلها في جلسته رقم (2022/2021-1) بتاريخ

ز. تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1. ناجح.
2. قبول الرسالة بشرط إجراء تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويكون الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد التعديل، وإلا فيُعدّ راسباً.
3. قبول الرسالة بشرط إجراء تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وعرضها على لجنة المناقشة، ويكون الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد التعديل، وإلا فيُعدّ راسباً.
4. راسب، وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة دبلوم الدراسات العليا في التخصص المعني.

ح. إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله المجلس يعد راسباً في المناقشة، ويمنح الطالب شهادة دبلوم الدراسات العليا في التخصص المعني بناءً على تنسيب المجلس.

ط. يُرسل قرار لجنة المناقشة بعد اطلاع كل من لجنتي القسم، والكلية إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة

ي. في حال عدم استكمال الإجراءات المترتبة على التعديل الوارد في الفقرة (ز) بند (3) من هذه المادة مع بداية الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي ناقش فيه الطالب رسالته، فيتوجب على الطالب تسجيل (صفر) ساعة لإتمام متطلبات التخرج.

أ. تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية أو الإنجليزية، وبحسب طبيعة البرنامج.

المادة (45):

ب. يتم تنظيم كتابة الرسالة وفق دليل إعداد الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة.

أ. يقوم الطالب بتزويد العمادة بثلاث نسخ ورقية مجلدة ونسختين إلكترونيتين من

المادة (46):

الرسالة بعد اعتمادها من لجان الدراسات العليا في القسم والكلية وقبل موعد اعتماد النتائج من المجلس.

ب. تُرسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم المعني، ونسخة إلى المكتبة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية.

ج. تحتفظ العمادة بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية من الرسالة.

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكاديمية، تُحال المخالفة إلى مجلس الدراسات العليا للتنسيب بما تراه مناسباً.

المادة (47):

الامتحان الشامل

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (48):

تتولى لجنة القسم فيما يتعلق بالامتحان الشامل ما يلي:

المادة (49):

أ. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه.

ب. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.

ج. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس (برتبة أستاذ مشارك على الأقل) المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، على أن يصدر قرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

د. رفع نتائج الامتحان الشامل إلى عميد الكلية المختص، الذي يرفعها بدوره إلى المجلس لإقرارها.

المادة (50):

يتكون الامتحان الشامل من ورقتين، وتكون مدة الامتحان في كل منهما ساعتين، ويعقد الامتحان مرة واحدة خلال الفصل الدراسي الواحد. ويجوز عقد الامتحان الشامل في الفصل الدراسي الصيفي بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية.

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إتهائه المواد المقررة، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (3) نقاط.

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، يُمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط.

وذلك في موعد الامتحان التالي. وإذا رسب في هذا الامتحان للمرة الثانية، يُمنح شهادة

دبلوم الدراسات العليا في التخصص المعني.

ج. تُسجّل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

المادة (51):

مُنح درجة الماجستير

تُمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس.

المادة (52):

أحكام عامة

أ. يُفوّض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجامعة وذلك لغايات البحث العلمي، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والجامعات.

المادة (53)¹⁹:

ب. يقدم البحث المستل من رسالة الماجستير للنشر باسم الطالب والمشرف والمشرف المشارك إن وجد.

يُحدّد الرئيس بتنسيب من عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مادة من المواد المطروحة في البرنامج.

المادة (54):

¹⁹ تم إضافة البند (ب) في المادة رقم (47) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2022/2021-1) قرار رقم (2022/2021-1) بتاريخ 2021/11/18، وتم تعديل المادة رقم (47) في جلسة مجلس الجامعة رقم

(2023/2022-1) بتاريخ 2022/12/22، قرار رقم (2023/2022-6)

يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد إتهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط في إحدى الحالات الآتية:

المادة (55):

أ. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.
ب. إذا قدم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته، وأقر المجلس بذلك.

ج. إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدئياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.
يُتَّهَمُ مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (56):

الرئيس، والعميد، وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (57):

تُلغى هذه التعليمات، تعليمات مَنَح درجة الماجستير في جامعة البترا رقم (18) لعام 2015.

المادة (58):